

2352 - حكم من تزوج امرأة دون أن يعطيها مهراً - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا له جمع من الاسئلة في احدها يقول تزوجت فتاة ولم ادفع لها اي مهر على شكل نقود او ذهب. وذلك برضا الطرفين على الرغم من انني قادر حيث قمت بتأثيث منزل الزوجية - [00:00:00](#)

فهل انقزتها حقا من حقوقها؟ وان كنت كذلك. فهل تستطيع الان ان ارد لها بعض الشيء؟ ام الى اهلها جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - [00:00:21](#)

فالواجب ان تعطى شيئا من المال الزوجة ولو قليلا اذا رضيت بذلك سواء كان نقدا او متاعا كالملابس او حليا من الذهب والفضة وهذا كافي فان كنت لم تعطها شيئا بالكلية - [00:00:42](#)

فانك تعطيها مرة مثل لها المهر الذي يعطى امثالها الا ان تسمح عنك فاذا سمحت فلا حرج عليه والحمد لله والله جل وعلا قال ان تركبوا باموالكم بعض المال ويتفق مع الزوجة على بعض المال او مع وليها - [00:01:01](#)

او يعطيه ما تيسر واذا رضوا بذلك اذا كنت اعطيته شيئا من المال الذي هو غير النقود من حلي او ملابس او اثاث منزل لها هذا المال لها اعطى لها هذا يكون لها ملكا لها يكون مهرا لها ولا حرج في ذلك والحمد لله - [00:01:20](#)

اما اذا كنت ما اعطيته شيئا بالكلية فان سمحت عنك المهر فلا حرج وان طلبت شيئا فاعطها ما يرضيها والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:39](#)